تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
41/103	2693/ل/د/1/2020م لعام 1441هـ	1441/05/10هـ الموافق 2020/01/05م
رقم قرار لجنة الاستئناف	تاريخ صدور القرار	نوع الدعوى
1885/ل. س/2020 لعام 1441هـ	1441/06/30هـ الموافق 2020/02/24م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
التعويض عن الضرر الناتج عن مخالفة نظام السوق المالية		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى، متضمنةً أنه قام في عام 2007م بشراء (1770) سهماً من أسهم الشركة المدعى عليها، وأنه نتيجةً لنشر الشركة معلومات غير حقيقية عن قوائمها المالية وحساب الأرباح والخسائر تم إلغاء إدراجها من السوق، مما ألحق به الضرر. وطلب إعادة رأس المال والتعويض عن خسارته خلال فترة توقف أسهم الشركة المدعى عليها عن التداول.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 2693/ل/د/1/2020م لعام 1441هـ القاضي برفض طلبات المدعي.

وأُبلغ المدعي بنسخة من القرار بتاريخ 1441/05/12هـ، وبتاريخ 1441/06/08هـ تقدم بمذكرة استئناف طعناً فيه، تضمنت الآتي:

"أولاً: الخطأ في تطبيق النظام حيث لم تستند اللجنة في قرارها المستأنف إلى مواد النظام في الفصل السابع (الإفصاح) ومواد الفصل الثامن من النظام (الاحتيال والتداول بناءً على معلومات داخلية).

ثانياً: أن اللجنة لم تأخذ بعين الاعتبار ما تنص به المادة رقم 57 من الفصل العاشر للنظام وهي العقوبات والاحكام الجزائية للمخالفات.

ثالثاً: أن اللجنة كان بإمكانها الطلب والاستفسار من هيئة السوق المالية عن المعلومات والقوائم المالية للشركة من تاريخ ايقافها لمراجعتها ولم تطلب اللجنة ذلك ولم تراعي أن الواقعة محل الدعوى حدثت في بدايات العمل بنظام السوق المالية".

ثم أجمل المدعي طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب إلغاء القرار محل الاستئناف.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث أن الاستئناف قُدم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، فإنه يتعين قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من المدعي على طلب إلغاء القرار محل الاستئناف.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من رفض طلبات المدعي، استناداً إلى أنه تبين لها أن دعوى المدعي تتمثل في قيامه في عام2007م بشراء (1770) سهماً من أسهم الشركة المدعى عليها، وأنه نتيجةً لنشر الشركة معلومات خاطئة ومزورة وغير حقيقية عن قوائمها المالية وحساب الأرباح والخسائر تم إلغاء إدراجها من السوق مما ألحق به الضرر. وحيث إن المسؤولية لا تقوم إلا بتوافر أركانها الثلاثة؛ من خطأ، وضرر، وعلاقة سببية تربط بينهما، ومتى توافرت هذه الأركان قامت المسؤولية ورُتبت آثارها المتمثلة في تعويض المتضرر. وحيث إن البيِّنة على المدعي، وعليه إيراد الوقائع المنتجة في الدعوى مؤيدة بالدفوع والأسانيد المعتبرة، الموصلة إلى إثبات الأخطاء المدعى بها، وبما أن إلغاء إدراج الشركة المدعى عليها من السوق لا يُعَدّ بحد ذاته خطأً من جانب الشركة المدعى عليها يوجب مسؤوليتها عن الأضرار المترتبة عليه، فإنه يتعذر على لجنة الفصل بحث مسؤوليتها، مما انتهت معه اللجنة إلى رفض طلبات المدعي، الأمر الذي تؤيد معه لجنة الاستئناف ما انتهى إليه قرار لجنة الفصل في هذا الشأن.

أما ما أورده المدعي في مذكرته الاستئنافية، فإن لجنة الاستئناف لم تر فيه ما يؤثر في صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قرارها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 2693/ل/د1/2020م لعام 1441هـ.